المحلل القانوني ISSN 2710-7914 المجلد 2/ العدد 1 (2020): ص.ص:01-20

مُكافحة القانون الجزائري للجريمة المُنظّمة؛ الاتّجار بالأشخاص نموذجا

Combating Algerian law on organized crime; trafficking in persons is a model

د. علاق عبدالقادر *

المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، maitre.allak@live.fr

تاريخ الاستلام: 2018/03/21؛ تاريخ القبول: 2020/04/15؛ تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تُصنّف جريمة الاتّجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة، وتتعدّى حدودها الوطن الواحد، ونظرا لآثارها المتعدّدة فقد سارع المجتمع الدولي إلى مكافحتها عبر الاتّفاقيات والبروتوكولات الدولية، وهكذا التزمت كافة الدّول بإصدار تشريعات وطنية تعاقب مُرتكبيها، إذ أقرّ المشرع الجزائري تعديلات مُهمة على قانون العقوبات سنة 2009، حيث جرّم الاتّجار بالأشخاص سعيا منه إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

كلمات مفتاحية: الجريمة؛ الاتّجار بالأشخاص؛ المشرع الجزائري؛ قانون العقوبات.

Abstract:

The crime of trafficking in persons is classified as an organized crime, beyond the borders of the same country, and its consideration of its multiple effects. The international community has been quick to combat them through international conventions and protocols. Thus, all countries have committed to enacting national legislation that penalizes their perpetrators. The crime of trafficking in persons in an effort to curb this dangerous phenomenon.

Keywords: Crime; Trafficking in Persons; Algerian Legislator; Penal Code.

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

لقد ارتبطت الجريمة بوجود الإنسان لكنها تطورت في الوقت المعاصر، حيث أنها لم تعد بسيطة، لأنها تأثرت هي الأخرى كسلوك بشري سلبي بفعل التّطور الحاصل في نشاطات وعلاقات الإنسان في حد ذاته، فلم تعد تقليدية بل ظهرت الجريمة المعاصرة لتأخذ مواصفات التنظيم وعبور الحدود واستخدام أرقى الوسائل التكنولوجية؛ إذ أصبح الإنسان يباشر ويأتي بعض السلوكيات في شكل جديد وغير مشروع؛ كإتيان نشاط تجاري محظور كتجارة المخدرات والمهلوسات والأسلحة المختلفة، وحتى الاتّجار بالبشر وأعضائه وتهجيره من بلد لآخر بصفة غير مشروعة، والكثير من الجرائم الاقتصادية والمالية كتهريب خيرات البلاد من ثروات كالنّحاس والذهب والبترول والحيوانات والمواد الغذائية، إضافة إلى الجريمة المعلوماتية والقرصنة.

وعليه، صار المجتمع المعاصر مُهددا بفعل سلوك أفراده المُنظّم ليأخذ أبعادا خطيرة تهدّد كيان وجوده والسّلم والأمن والاستقرار والطمأنينة داخليا ودوليا. وفي ظل هذه المخاطر المُحدقة بادر المجتمع الدولي والدول كافة إلى التّفكير مليّا في إيجاد حلول تحد من هذه الظواهر الخطيرة المصاحبة للعولمة، فقد عُقدت عدة لقاءات ومؤتمرات دولية تُوّجت باتفاقيات وبروتوكولات تُؤسّس لمجابهة هذا النوع الجديد من الجرائم الماسّة بالأمن الدولي والقومي والوطني، وقد استلهمت منها الدول القواعد والأحكام والمبادئ لتُقرّها في منظومتها القانونية الداخلية لعلّها تحدّ من انتشار تلك الجرائم، وهكذا سار المشرع الجزائر وعمل على تكييف تشريعيه الدّاخلي وفق تلك التّحولات الحاصلة داخليا وخارجيا.

من هذا المُنطلق سنُحاول البحث في هذه المداخلة عن موقف المشرع الجزائري من تلك الجرائم المُستجدة، بمحاولة الوقوف على حقيقتها وظهورها في المجتمع الجزائري ونموها مع ظهور العولمة، وسوف نخصّ الاتّجار بالأشخاص كنموذج عن تلك الجرائم التي ظهرت في الجزائر على غرار باقي المجتمعات المعاصرة. محاولين الكشف عن آليات مكافحتها على ضوء القانون الجزائري؟، وطبيعة العقوبة المقررة لها؟، وظروف التشديد والتّخفيف وحالات الإعفاء منها ؟... الخ من الجزئيات التي يمكن أن ترفع الستار عن ما يبدو غامضا حولها، وتقييم مدى فعالية تلك الأحكام القانونية في ظل الانفتاح العالمي

وتطور حركة التنقل والاتّصال التي يشهدها عالم اليوم؟.

إجابة عن ذلك نتطرّق بداية لماهية جريمة الاتّجار بالأشخاص (مبحث أول)، ثم لمكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص في التّشريع الجزائري (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

حسب أحد الدّراسات العلمية[1]، فإنه بعد تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة تأتي تجارة الأشخاص لاسيما تجارة الأطفال والنّساء، لذلك اعتُبرت أكبر تهديد متعدّد الأبعاد باعتباره جريمة منظمة وعبر وطنية. ولها أسباب ومخاطر وآثار متعدّدة، نفسية وجسدية وصحية إنسانية واجتماعية واقتصادية وأمنية وسياسية[2]، وقبل التّوغل في صلب الموضوع، ولاتّضاح معالم جريمة الاتّجار بالأشخاص، استلزم منا الأمر الكشف أولا عن ماهية هذه الجريمة الخطيرة، بتحديد مفهومها (مطلب أول)، ثم تمييزها عن بعض الجرائم القريبة منها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتّجار بالأشخاص

لجلاء مفهوم جريمة الاتّجار بالأشخاص نتطرق لتعريف جريمة الاتّجار بالأشخاص فقها وتشريعا، بحيث نحاول تحديد التّعريف المقدمة بشأن مصطلح الاتّجار بالأشخاص، سواء على المستوى الفقهي أو المستوى التّشريعي الدولي والوطني، وذلك على النّحو الآتي من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: التّعريف الفقهي

لقد عرّف الفقه القانوني الاتّجار بالبشر بأنه: "كافة التّصرّفات المشروعة وغير

(1) عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 08، (دون ذكر سنة النّشر)، ص.44، 45.

(2) راميا محمد شاعر، الاتّجار بالبشر؛ قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. 01، سنة: 2012، ص.14 - 18. ويُرجع في الصّدد أيضا: الأخضر عمر الدهيمي، التّجربة الجزائرية في مكافحة الاتّجار بالبشر، مداخلة مقدمة في فعاليات ندوة علمية حول مكافحة الاتّجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، بيروت، لبنان، أيام: 12، 13، 14 مارس 2012، ص.7، 8.

المشروعة، التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التّصرّف فيها بواسطة وُسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التّصرّف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[1].

يتّضح من هذا التّعريف أن الإنسان أصبح محل فعل مُجرّم يظهر في شكل تصرّف يباشره أشخاص وسطاء ومحترفين في مجال وطني أو دولي، ويُستغل هذا الإنسان في أبشع صور الاستغلال والعبودية مقابل مبالغ نقدية عنوة أو برضاه. وقد عُرذف فقها أيضا بأنه التّسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التّهجير أو استعمال القوة أو اية وسيلة اخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر بغرض الاستغلال[2].

الفرع الثاني: التّعريف التّشريعي

بالإضافة إلى التّعريف الفقهي للاتّجار بالأشخاص نحاول البحث عن تعاريف تشريعية دولية لهذا المصطلح ومن ثم تحديد التّعريف التّشريعي الوطني له، من خلال الفقرتين المواليتين.

أولا: تعريف التّشريع الدولي.

قدّمت بعض التّشريعات الدولية تعريفا للاتّجار بالأشخاص، إذ ورد في تعريف الجريمة المنظمة في مشروع الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، حيث نصّت المادة الأولى (01) على أنه: "لأغراض هذه الاتّفاقية يُقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو

(1) سوزي عدلي ناشد، الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الدار الجامعة الجديدة للنشر والتّوزيع، الإسكندرية، مصر، ط. سنة: 2005، ص.17.

(2) لمياء بن دعاس، جريمة الاتّجار بالأشخاص في التّشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع. 09، يونيو 2016، ص.321.

الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التّرهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النّشاط الإجرامي ومن أجل التّغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي (الاتّجار بالأشخاص وفقا للتّعريف الوارد في اتّفاقية منع الاتّجار بالأشخاص بغاء الغير المؤرخة في 01 ديسمبر 1949)"[1].

وقد عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتّجار بالأشخاص بأنه: "يُقصد بتعبير (الاتّجار بالأشخاص) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التّهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السّلطة أو استغلال حال استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

(1) بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال المُكمّل لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو 2000، متطلبات التّنفيذ والجهود المبذولة، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتّجار بالبشر، 21 – 25 يناير 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص.10، 11. علما أن الجمعية العامة للأمم المتّحدة قد أقرّت حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها رقم: 317-د-4 بتاريخ 03 ديسمبر 1949 وبدء نفاذها في يوليو 1951. وقد سبق ذلك اتّفاق دولي حول تحريم الاتّجار بالرّقيق الأبيض مؤرخ في 18 مايو 1904، واتّفاقية دولية حول تحريم الاتّجار بالرّقيق الأبيض مؤرخة في 04 مايو 1910، والاتّفاقية الدولية حول تجريم الاتّجار بالنّساء والأطفال المؤرخة في 30 سبتمبر 1931، والاتّفاقية الدولية جول تحريم الاتّجار بالنّساء البالغات المؤرخة في 11 أكتوبر 1933 . والكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى، ولتفاصيل أكثر: يُراجع بابكر عبد الله الشيخ، نفس المرجع، ص.17 وما بعدها.

(2) حسب نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال، المكمّل لاتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25، الدورة 55 بتاريخ: 15 نوفمبر 2000، ص.01، والذي دخل حيّز التّنفيذ بتاريخ 25 ديسمبر 2003، وهو مُتاح على الموقع الإلكتروني: http://www.nhrc-qa.org وقد لوحظ بتاريخ: 16 مارس 2018. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتّفاقية وبتحفظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم: 55/02 المؤرخ في 02 ديسمبر 2002، ج.ر.ج.ج.، ع. 09 المؤرخة في 10 فبراير 2003.

باستقراء هذين التّعريفين التّشريعين الدّوليين يتّضح أنهما عرّفا الاتجار بالأشخاص من خلال ربطها بالجريمة المنظمة التي تستلزم مشاركة عدة أشخاص وباستعمال وسائل وأغراض غير مشروعة لتحقيق أرباح وقد عدّدت الأفعال والوسائل ومظاهر هذا الاستغلال البشع للإنسان.

ثانيا: تعريف التّشريع الجزائري.

عرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة بمناسبة تنظيمه لأحكامها أول مرة سنة 2009، حيث نصّ في المادة 303 مكرّر 4 على أنه: " يُعد اتّجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التّهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حال استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التّسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[(1)].

ما يُلاحظ على هذا التّعريف التّشريعي الجزائري أنه تضمّن ذكرا لأفعال ولوسائل ولصور ولمظاهر جريمة الاتّجار بالأشخاص، كما أنه قد عدّدها على سبيل الحصر، فكان على المشرع الجزائري أن يعدّدها على سبيل المثال؛ لأن هذه المظاهر والصور قد تتطور وتظهر وفق صور ونماذج لا نتصورها في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتّجار بالأشخاص عن بعض الجرائم المشابهة له

استكمالا لبناء ماهية جريمة الاتّجار بالأشخاص استلزم علينا الأمر دعم ذلك الصّرح بتمييز هذه الجريمة الخطيرة عن جرائم لا تقل خطورة عنها، لكنها تقترن بها إلى درجة التّشابه فيما بينها فيقع التّداخل، لذلك وجب التّمييز، ومن بين تلك الجرائم نركز على جريمتين وهما جريمة تجارة الأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، من خلال فرعين

(1) المادة 303 مكرّر4 من القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، ع. 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص.05.

اثنين كما يلي.

الفرع الأول: تمييز الاتّجار بالأشخاص عن الاتّجار بالأعضاء

الاتّجار بالأعضاء البشرية يعني قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم بالتّحايل أو الإكراه أو حتى برضاهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية [1].كلا الفعلين مُجرّم قانونا، ويتّخذا شكل الجريمة المنظمة، وقد نظمهما المشرع الجزائري في موضع واحد من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، وقد خصّ كل جريمة منهما بقسم مستقل، تحت عنوان واحد وهو الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، كما أن كل منهما يستهدف تحقيق أرباح مالية ومنافع مادية بحتة، بالرغم من أن الهدف الأساسي للاتّجار بالأعضاء البشرية هو تحقيق الشفاء والعلاج الطبي، وقد تكون جريمة الاتّجار بالبشر تستهدف الاتّجار بالأعضاء أصلا أو بالتّبعية، وكلاهما قد يُرتكبان في بلد واحد أن يتعدّيان البعد الوطني.

ويختلفان كون جريمة الاتّجار بالأعضاء من الجرائم المستحدثة بفعل تطور العلوم الطبية، أما جريمة الاتّجار بالأشخاص فتأصيلها قديم قدم وجود الإنسان، حيث ظهرت في شكل الرق ثم تطورت، كما يختلفان من حيث محل الجريمة؛ فالاتّجار بالأشخاص يستهدف الشخص الطبيعي بكيانه المادي الكلّي، في حين أن جريمة الاتّجار بالأعضاء تستهدف التّنفيذ على عضو أو أكثر من الكيان المادي لهذا الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة الأولى تقع على الكل والثانية تقع على الجزء فقط. كما أن مصدر ربح وعائد الاتّجار بالأشخاص يؤول لمرتكبيه نتيجة استغلال الضحايا في السخرة أو البغاء وما شابه ذلك، لكن مصدر ربح وعائد الاتّجار بالأعضاء يؤول لمرتكبيه نتيجة أجرة يدفعها التاجر للشخص البائع لعضوه البشري ويمكن أن يتعدّد أطراف هذه الجريمة فتعدّد معها الأجرة المدفوعة. ومن جهة أخرى يمكن أن تتعدّد جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية فيتم قتل الشخص الطبيعي واقتطاع عضوه البشري، أو ارتكاب فعل الاقتطاع

(1) امحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتّجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (أ)- قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع. 15، الصّادر شهر يناير 2016، ص.133.

تحت الإكراه والضغط والتّهديد ودون رضا الشخص المقتطع منه العضو البشري.

ومن جهة أخرى قد يكون الاتّجار بالأعضاء البشرية مرتبطا برضا الشخص المقتطع منه العضو البشري، وفي هذه الحالة تبقى الجريمة قائمة، والفعل يبقى مجرّمًا لاتخاذه طابعا تجاريا.

الفرع الثاني: تمييز الاتّجار بالأشخاص عن تهريب المهاجرين

إن كل من الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يُكيّف كجريمة يعاقب عليها القانون، وكلاهما يستهدف تحقيق أرباح ومكاسب مادية، كما أن جريمة الاتّجار بالأشخاص في حد ذاتها نوعا ومظهرا من مظاهر جريمة تهريب المهاجرين[1].

في حين توجد بعض الفروق بين الجريمتين؛ فالاتّجار بالأشخاص قد تكون ساحة تنفيذه داخل الوطن الواحد ويمكن أن يمتد إلى أكثر من دولة، لكن تهريب المهاجرين لا تكون ساحة تنفيذه داخل الوطن الواحد، بل تمتد وجوبا إلى أكثر من دولة واحدة، فطابعها دائما عابرا للحدود الوطنية. كما أن الاتّجار في الأشخاص يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء، ... الخ، وذلك قد لا يتوافر بصفة رئيسية في جريمة تهريب المهاجرين، وإنما بالتّبعية فقط. وهناك فرق أساسي آخر بين الجريمتين وهو أن الاتّجار بالأشخاص يؤدي إلى أن يقع هؤلاء الأشخاص فريسة للسخرة وما شابه ذلك بعد عبورهم الحدود الوطنية، والعكس في حالة جريمة تهريب المهاجرين أين يتحرّرون بعد عبورهم الحدود الوطنية. ونجد فرق آخر يتمثل في كون مصدر الربح الأساس وعائد الاتّجار بالأشخاص يؤول لمرتكبيه نتيجة استغلال الضحايا في السخرة أو البغاء وما شابه ذلك، لكن مصدر الربح الأساس وعائد تهريب المهاجرين يؤول لمرتكبيه نتيجة أجرة يدفعها المهاجر غير الشرعي لمنفذ عملية الهجرة[2].

ويمكن أن يتحول تهريب المهاجرين إلى اتّجار بالأشخاص عن طريق عجز مهاجرين غير شرعيين عن دفع المبالغ المطلوبة أو ديون مُضافة فيقعون تحت عدم التّحرّر في دولة الوصول، فيعمد المهربون أو المتاجرون بالأشخاص إلى تزويد سوق العمل بالعمال

(1) عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص.49.

(2) عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص.49.

دون دفع أجور لهم أو بدفع أجور لا تُذكر[1].

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص في التّشريع الجزائري

التزمت السّلطة العمومية في الجزائر بالتّشريع الدّولي المجرّم للاتّجار بالأشخاص، وسارعت إلى إقرار قواعد قانونية وقائية وردعية لهذه السّلوك المشين، حيث أصدرت سنة 2009 قانونا يعدّل قانون العقوبات لسنة 1966 نظّمت من خلاله جريمة الاتّجار بالأشخاص في قسم خاص خامس مكرّر تحت الفصل الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهو ما نقف عنده في مطلبين اثنين على النّحو الآتي جزاءات الاتّجار بالأشخاص (مطلب أول)، ثم ظروف وقواعد تجريم الاتّجار بالأشخاص (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجزاءات المُقرّرة لجريمة الاتّجار بالأشخاص

لقد جرّم المشرع الجزائري سلوك الاتّجار بالأشخاص وعاقب عليه، بموجب عقوبات أصلية وأخرى تكميلية أو تبعية حسب الحالة، وهو ما نتطرّق له من خلال فرعين اثنين كما يلي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أقرّ المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة على الشخص الطبيعي مُرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص، وذلك من خلال الفقرة 2 من نص المادة 303 مكرّر4 من قانون العقوبات رقم 01/09، حيث نصّت على أنه: "يُعاقب على الاتّجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج ..."[2].

ومنه يتّضح أن مشرّعنا قد كيّف هذه العقوبة كجنحة، غير أنه في تقديرنا كان عليه أن يُشدّد في الحكم بالعقوبة الأصلية، وعدم الحرص على التّشديد في ظروف

(1) شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 08، (دون ذكر سنة النشر)، ص.88.

(2) الفقرة 2 المادة 303 مكرّر4 من القانون رقم: 01/09 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره، ص.05.

معيّنة فقط كما سنرى لاحقا. فعقوبة 3 سنوات كحد أدنى أو 10 سنوات كحد أقصى تعتبر جزاء غير كافي بالنّظر لخطورة الجريمة وآثارها الخطيرة.

الفرع الثاني: العقوبات التّكميلية العامة والخاصة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة الاتّجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القسم الخاص بارتكاب هذه الجريمة، فإنه يُطبّق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه أحد جرائم هذا القسم، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التّكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات [1]، وهي عبارة عن عقوبات تكميلية تكون إما إلزامية عامة أو اختيارية [2]، والتي أقرّت الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسّسة، الإقصاء من الصّفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السّفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3].

أولا: منع الجاني الأجنبي من الإقامة في الجزائر.

ومن ضمن تلك العقوبات التّكميلية الإلزامية الخاصة بجريمة الاتّجار بالأشخاص نجد أن المشرع الجزائري قد حرم الشخص الأجنبي المُرتكب لأحد جرائم الاتّجار بالأشخاص من الإقامة في الجزائر إما نهائيا أو لمدة مؤقتة مقدرة بعشر (10) سنوات على الأكثر، ويكون ذلك بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة المختصة[4].

---

(1) حسب نص المادة 303 مكرّر7 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.05.

(2) خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009/02/25)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ع. 08، الصادر سنة 2017، ص.59

(3) والتي نصّت عليها المادة 09 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، ع. 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص.703. المعدّلة بموجب المادة 3 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 السابق ذكره، ص.12.

(4) وفقا لنص المادة 303 مكرّر 8 من القانون رقم: 01/09 السّالف ذكره، ص.05.

ويُلاحظ أن المنع من الإقامة في التراب الوطني في المادة 09 من قانون العقوبات جاء في شكل عقوبة تكميلية اختيارية، غير أنه في القانون رقم: 01/09 في القسم الخاص بالاتّجار بالأشخاص جاء في شكل عقوبة تكميلية إلزامية، وهو ينم على فلسفة تشريعية ردعية تجاه هذا النّوع من الجرائم الخطيرة.

ثانيا: مصادرة وسائل وأموال الجريمة.

كما أقرّ المشرع الجزائري مصادرة الوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالأشخاص والأموال المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النّية بموجب أمر قضائي[1]. حيث إنه بمناسبة إصدار حكم قضائي ضد الشخص المقترف لفعل الاتّجار بالأشخاص يأمر القاضي بمصادرة الوسائل المستعملة أثناء ارتكاب الجريمة وكذا الأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة أخذا بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النّية.

ثالثا: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على الجريمة.

لقد أقرّ المشرع الجزائري الاتّجار بالأشخاص لعقوبات تكميلية أخرى نصّت عليها المادة 303 مكرّر15 من القانون رقم: 01/09 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات [2]، ومعناه أن تخضع جريمة الاتّجار بالأشخاص للقواعد الخاصة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرّر قانون العقوبات، أي حرمان المحكوم عليه من تدابير التّوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النّصفية والإفراج المشروط [3].

المطلب الثاني: ظروف وقواعد تجريم الاتّجار بالأشخاص.

هناك ظروف تُرافق جريمة الاتّجار بالأشخاص فقد تكون مُشدّدة أحيانا ومخفّفة تارة أخرى، كما قد تكون حالات للإعفاء من العقاب كلية، كل ذلك منظم بموجب قواعد قانونية عامة وخاصة في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لاسيما

(1) حسب نص المادة 303 مكرّر14 من القانون رقم: 01/09 السالف ذكره، ص.06.

(2) وفقا لنص المادة 303 مكرّر15 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.06 التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادة 60 من قانون العقوبات.

(3) المادة 60 مكرّر من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، ص.19.

القانون رقم: 01/09، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: ظروف التّشديد المطبقة على جريمة الاتّجار بالأشخاص

في نطاق تطبيق العقوبة فقد يقرّر المشرع الجزائري تشديدها في حالة توافر ظروف معينة تنقسم إلى نوعين حسب درجة الخطورة؛ فالنوع الأول حال توافر الظروف تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج، والنوع الثاني عند تغيّر الوصف من جنحة إلى جناية تكون العقوبة بالسّجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) والغرامة من 2.000.000.00 دج إلى 5.000.000.00 دج[1].

وهو ما طبّقه بشأن عقوبة الاتّجار بالأشخاص سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، حيث أقرّ ورفع عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 500.000.00 دج إلى 150.000.00 دج في حالة ما إذا سهُل ارتكاب هذا الفعل المُجرّم لسبب يرجع لضعف الضحية نتيجة لسنّها أو مرضها أو عجزها بدنيا أو ذهنيا، متى كان ذلك ظاهرا ومعلوما لدى الفاعل[2]. ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل قرّر عقوبة السّجن المناسبة للجناية من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000.00 دج إلى 2.000.000.00 دج إذا اقترنت هذه الجريمة بظروف محدّدة وقد حصرها فيما يلي:

أولا: الظرف الخاص بالعلاقة بين الفاعل والضّحية.

ومعناه أن يكون الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممّن سهّلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة، فطبيعة هذه العلاقات تستدعي التّشديد في الجزاء وهو ما طبّقه المشرع الجزائري.

ثانيا: ظرف تعدّد الجناة.

ومعناه أن لا يقترف جريمة الاتّجار شخصا واحد فقط، أي يجب أن يشترك فيها

(1) خريص كمال، المرجع السابق، ص.56.

(2) الفقرة 3 من المادة 303 مكرّر4 من القانون رقم: 01/09 السّابق ذكره، ص.05.

أكثر من شخص واحد، وبذلك تقع تحت ظرف التّشديد نظرا لتعدّد مُنفذي الجريمة.

ثالثا: ظرف استعمال وسيلة السّلاح.

ويعني ذلك أن يستعمل مُنفذ جريمة الاتّجار بالأشخاص وسيلة السّلاح مهما كان نوعه، لأنه يعتبر عاملا وعنصرا مُضافا ومُؤثرا في هذه الجريمة سواء باستعماله في التّهديد أو التّنفيذ، فيقع حينها تحت طائلة الظرف المشدّد أيضا.

رابعا: ظرف التنظيم والطابع الدّولي.

ومؤدّاه أنه إذا ارتُكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية [1]. وقد عرّفت الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية (02) من اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أنه: " يُقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

فمسألة اتخاذ الجريمة عناصر وأوصاف التّنظيم والامتداد الدولي يجعل منها أن يكون لها الأثر الجسيم وبالتالي يستلزم تطبيق الجزاء المناسب، وهو ما يكون مطبقا في غالب الجرائم التي تتخذ مثل هذه الأوصاف والعناصر الخطيرة، لذلك نجد أغلب التّشريعات الجنائية تجنح إلى تشديد العقوبات على الجرائم المقترنة بمثل هذه االصفات أو العناصر.

الفرع الثاني: ظروف التّخفيف المطبّقة على جريمة الاتّجار بالأشخاص

لقد خفّض المشرع الجزائري العقوبة إلى النّصف في حالة ما إذا تم التّبليغ عن الجريمة بعد انتهاء مرحلة تنفيذها أو الشروع فيها بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية، أو تم بعد هذه الأخيرة إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة [3].

(1) المادة 303 مكرّر5 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.05.

(2) بابكر عبد الله، المرجع السابق، ص.12.

(3) حسب الفقرة 2 من المادة 303 مكرّر9 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.05.

وتقضي القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 53 أن المتّهم الذي يتعرّض للإدانة بعد ثبوت التّهمة المنسوبة إليه أن يستفيد من ظروف التّخفيف إذا ما قدّر القاضي وأمر باستفادته منها[1].

غير أن الوضع ليس كذلك في كل الأحوال بالنسبة لبعض الجرائم، حيث استثنى المشرع الجزائري حظر استفادة الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المجرّمة في القسم الخاص بالاتّجار بالأشخاص من ظروف التّخفيف الواردة في نص المادة 53 من قانون العقوبات[2]. التي أقرّت جوازية تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنّسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرّرت إفادته بظروف مخفّفة إلى حد؛ عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي الإعدام، خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤبّد، ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[3].

يُفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يمنح الشخص المتاجر بالأشخاص حق الاستفادة من ظروف التّخفيف المقرّرة بموجب قانون العقوبات، وفي تقديرنا أن ذلك يعني وفقا لمفهوم المخالفة أنه ظرف مُشدّد في حدّ ذاته ما دام قد حرمه من حق التّخفيف، تأكيدا على العقاب الكامل المقرّر في هذا القانون مُستهدفا من وراء ذلك تحقيق الرّدع وعدم العود والتّكرار.

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من توقيع الجزاء على جريمة الاتّجار بالأشخاص

أعفى المشرع الجزائري الشخص الذي يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتّجار بالأشخاص قبل بدئه في تنفيذه أو شروعه في ارتكاب الجُرم[4]، وينم

(1) خريص كمال، المرجع السابق، ص.60.

(2) المادة 303 مكرّر6 من القانون رقم: 01/09 السّالف الذّكر، ص.05.

(3) المادة 53 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ص.16.

(4) حسب الفقرة 1 من المادة 303 مكرّر9 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.05.

ذلك عن التّوجه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري، والمتمثل في التّقليل من الجرائم والعدول عن ارتكابها، وفسح مجال للتّوبة والرّجوع لجادة الصواب، وتشجيع الحس المدني بمد يد العوم للسلطة الإدارية والقضائية.

الفرع الرّابع: أحكام وجزاءات أخرى لجريمة الاتّجار بالأشخاص

هناك أحكام وقواعد أخرى تضمّنت بعض الجزاءات بشأن جرائم الاتّجار بالأشخاص، كعدم إفلات الشخص العالم بالجريمة من العقاب، وترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص المعنوي المرتكب لجرم الاتّجار بالأشخاص، وعدم الاعتداد برضا الضحية فيه، وكذا توقيع العقوبة على مجرد الشروع في ارتكابه، وهو ما نتطرق له في الفقرات التالية.

أولا: معاقبة الشخص العالم بالجريمة.

أقرّ نص المادة 303 مكرّر10 من القانون رقم: 01/09 معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص، حتى ولو كان مُلزما بالسّر المهني، ولم يبلّغ فورا السّلطات المختصة بذلك، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد القُصّر الذين لا يتجاوز سنّهم 13 سنة، وكذا أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرّابعة[1]. فركن العلم وعدم التّبليغ يُعد قرينة على التّعمد والقصد وقبول هذا السّلوك المشين والمعاقب عليه قانونا.

ثانيا: مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

رتّب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرّر11 من القانون رقم: 01/09 مسؤولية جزائية على عاتق الشخص المعنوي المرتكب لجرائم الاتّجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون الجديد، وفقا لمقتضيات وشروط نص المادة 51 من قانون العقوبات، وتطبق عليه في هذا الصّدد العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]. وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة أصلية

(1) وفقا لنص المادة 303 مكرّر10 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.05.

(2) حسب نص المادة 303 مكرّر11 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.05.

تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات من العقوبات التّكميلية التالية:- حل الشخص المعنوي، - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - الإقصاء من الصّفقات العمومية لمدة لا تتجاوز أيضا خمس (5) سنوات، - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر وتعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

ثالثا: عدم الاعتداد برضا الضحية.

أقرّ المشرع الجزائري أيضا حكما لا يقل أهمية عن سابقيه من خلال نص المادة 303 مكرّر12 من القانون رقم: 01/09، ومؤداه عدم الاعتداد برضا ضحية جرم الاتّجار بالأشخاص في حالة ما إذا استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى (1) من المادة 303 مكرّر4، والتي يُقصد بها التّهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص له سلطة على شخص لآخر بقصد الاستغلال[2].

رابعا: المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجريمة.

حمّل المشرع الجزائري الشخص الذي يشرع في ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص نفس المسؤولية الجزائية المترتبة عن الشخص الذي يرتكب فعلا هذا الجرم وينفذه،

(1) وفقا لنص المادة 18 مكرّر من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، ع. 71 المؤرخة في 1à نوفمبر 2004، ص.09. وقد أشارت إلى ذلك: شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص.95.

(2) حسب نص المادة 303 مكرّر 12 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.06. الذي أحال تطبيق حكم المادة 303 مكرّر4 من نفس القانون رقم: 01/09.

وذلك من خلال نص المادة 303 مكرّر13 من القانون رقم: 01/09، حيث أقرّ نفس الجزاء الموقع على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة التّامة[1].

خاتمة:

في ختام هذه الدّراسة يمكن لنا القول أنه بهدف مجابهة ومكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص، وتمشيا مع التشريع الجنائي الدولي أقرّ المشرع الجزائري قواعد قانونية جنائية وقائية وردعية، بموجب القانون رقم 01/09 معدّلا ومتمّما بذلك الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وبذلك أصبح سلوك الاتّجار بالأشخاص مُجرّما ومُنظّما ومُتطابقا مع مبدأ لاجريمة وعقوبة إلا بنص قانوني، ومنه يمكن استخلاص **النّتائج** التّالية:

- لقد جاء القانون الجزائري رقم: 01/09 المُجرّم لظاهرة الاتّجار بالأشخاص على إثر ما أفرزته الاتفاقيات والبروتوكولات سدّا للنّقص التّشريعي الذي كان سائدا من ذي قبل ولمواجهة مخاطر هذه الجريمة المنظمة ذات البعد الدولي.

- أن المشرع الجزائري قد أثبت أسبقيته واستجابته الدائمتين لتلبية وتفضيل المصالح العليا الوطنية والدولية، وفي هذا الشأن لسياسة الوقاية والرّدع بشأن الجرائم المنظمة ذات البُعد الدولي أو الوطني، والتي ما فتأت تزداد وتتعدد مظاهرها وصورها وتنتشر في المجتمعات كافة.

- مواءمة المشرع الجزائري لتشريعه الوطني الداخلي وفقا للتّحولات الحاصلة في الداخل والخارج، وتطابق مفهوم جريمة الاتّجار بالأشخاص في التّشريعين الجزائري والدولي إلى حد كبير، إلا في بعض الجزئيات القليلة جدا.

- حُسن تكييف المشرع الجزائري لجريمة الاتّجار بالأشخاص، وتشديده لظروف توقيع الجزاء والعقوبة لتحقيق غاية الرّدع.

وعلى ضوء ما تقدّم يمكن لنا أن **نوصي** بما يلي:

(1) طبقا لنص المادة 303 مكرّر13 من القانون رقم: 01/09 السابق ذكره، ص.06.

- عدم الاكتفاء بالقواعد الجزائية لمكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص، إذ يمكن توسيع مجال الوقاية بمجابهة الأسباب الحقيقية الدافعة لممارسة هذا السّلوك المشين والغريب عن المجتمعات الإنسانية، لاسيما استئصال ثالوث الفقر والبطالة والمرض.

- إقرار استرتيجية وطنية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي من بينها جريمة الاتّجار بالأشخاص.

- القضاء على شبكات ولوبيات ممارسة هذا النشاط غير المشروع، وإقرار وتوفير الوسائل الوقائية والردعية في هذا الشأن.

- تعزيز سبل وآليات التّعاون الدّولي سواء كان ثنائيا أو مُتعدّد الأطراف في مجال مكافحة ومجابهة ظاهرة الاتّجار بالأشخاص.

- تفعيل دور المجتمع المدني ومؤسسات الدولة الرسمية في التّحسيس والتّوعية بخطورة الجريمة المنظمة وجريمة الاتّجار بالأشخاص؛ لاسيما قطاعات التربية والتعليم والشؤون الدينية والمصالح والقطاعات المختصة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1)- راميا محمد شاعر، الاتّجار بالبشر؛ قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. 01، سنة: 2012.

2)- سوزي عدلي ناشد، الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الدار الجامعة الجديدة للنشر والتّوزيع، الإسكندرية، مصر، ط. سنة: 2005.

ثانيا: المقالات:

1)- الأخضر عمر الدهيمي، التّجربة الجزائرية في مكافحة الاتّجار بالبشر، مداخلة مقدمة في فعاليات ندوة علمية حول مكافحة الاتّجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، بيروت، لبنان، أيام: 12، 13، 14 مارس 2012.

2)- امحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتّجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (أ)- قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع. 15، الصّادر شهر يناير 2016.

3بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال المُكمّل لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو 2000، متطلبات التّنفيذ والجهود المبذولة، الحلقة العلمية حول مكافحة الاتّجار بالبشر، 21 – 25 يناير 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

4)- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 08، (دون ذكر سنة النشر).

5)- خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009/02/25)، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ع. 08، الصادر سنة 2017.

6)- عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 08، (دون ذكر سنة النّشر).

7)- لمياء بن دعاس، جريمة الاتّجار بالأشخاص في التّشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع. 09، شهر يونيو 2016.

ثالثا: التّشريع الدولي:

1)- اتّفاق دولي حول تحريم الاتّجار بالرّقيق الأبيض مؤرخ في 18 مايو 1904.

2)- اتّفاقية دولية حول تحريم الاتّجار بالرّقيق الأبيض مؤرخة في 04 مايو 1910.

3)- الاتّفاقية الدولية حول تجريم الاتّجار بالنّساء والأطفال المؤرخة في 30 سبتمبر 1931.

4)- الاتّفاقية الدولية جول تحريم الاتّجار بالنّساء البالغات المؤرخة في 11 أكتوبر 1933.

5)- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال، المكمّل لاتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25، الدورة 55 بتاريخ: 15 نوفمبر 2000، ص. 01، والذي دخل حيّز التّنفيذ بتاريخ 25

ديسمبر 2003، وهو مُتاح على الموقع الإلكتروني: http://www.nhrc-qa.org وقد لوحظ بتاريخ: 16 مارس 2018.

رابعا: التّشريع الوطني:

1)- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، ع. 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2)- المرسوم الرّئاسي رقم: 55/02 المؤرخ في 02 ديسمبر 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية باليرمو، ج.ر.ج.ج.، ع. 09 المؤرخة في 10 فبراير 2003.

3)- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، ع. 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

4)- القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، ع. 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.